الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يوليو 1999 | السنة 41 | العدد 954

المحتوى

1 – قوانين ، أوامر قانونية

23 يونيو 1999 قانون رقم 99 – 013، يتضمن المدونة المعدنية

23 يونيو 1999 قانون رقم 99 – 014، يقضي بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي الموقعين بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة شركات بترولية.

2 – مراسيم ، مقررات ، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

– نصوص تنظيمية :

3 يونيو 1999 مرسوم رقم 092 – 99، يقضي بزيادة بدل الحضور الممنوح لأعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

– نصوص مختلفة :

16 يونيو 1999 مرسوم رقم 099 – 99، يقضي بتعيين في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" بصفة إستثنائية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص مختلفة :

6 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 – 055، يقضي بتعيين قنصل عام لموريتانيا بباريس

10 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 – 057، يقضي بتعيين بعض الموظفين والمساعدين للدولة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

12 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 – 058، يقضي بتعيين قنصل عام لموريتانيا ببانجول

وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة

16 يونيو 1999 مرسوم رقم 098 – 99، يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

23 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 – 114، يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

23 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 – 115، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

وزارة العدل

– نصوص مختلفة

5 ابريل 1999 مرسوم رقم 022 – 99 ، مكرر يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / ماي خليل صفوي

05 ابريل 1999 مرسوم رقم 023 – 99 مكرر يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / عبد الرحيم سلمان عبد الله.

08 ابريل 1999 مرسوم رقم 024 – 99، يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / محمد السيد على حسين.

وزارة المعادن والصناعة

– نصوص مختلفة

6 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 – 053، يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس في منطقة بئر أم قرين بولاية تيرس زمور لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.

6 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 – 054، يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفتاسه (ولايتي آدرار وتيرس زمور).

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

– نصوص تنظيمية

31 مايو 1999 مرسوم رقم 99 – 052، يقضي بتحديد إجراءات منح جوائز شنقيط.

3 – إشعارات

4 – إعلانات

1 – قوانين ، أوامر قانونية

قانون رقم 99 - 013، صادر بتاريخ 23 يونيو 1999، يتضمن المدونة المعدنية.

المادة الأولى: تكون للكلمات أو التعابير التالية لغرض القانون المعدني المدلولات التالية:

الإستغلال : مجموع الأشغال والنشاطات الهادفة إلى إستخراج مواد معدنية لغرض تسويقها.

المكمن : كل تركيز طبيعي للمواد المعدنية القابلة للإستغلال في الظروف الإقتصادية للوقت المقصود.

التركزات المعدنية : كل تركيز طبيعي للمعادن في منطقة محددة من القشرة الأرضية.

الإستغلال المعدني الصغير : يقصد بالإستغلال المعدني الصغير إستغلال معدني يستخدم أقل من مائة شخص وتقل أصوله الثابتة والصافية عن خمسمائة مليون أوقية.

التنقيب والبحث : يتمثل التنقيب والبحث في إثبات وجود مؤشرات للمواد المعدنية في مكان ما وتحديدها وتقدير أهميتها وتقييم الفائدة الإقتصادية لأي إستغلال محتمل للمنجم المكتشف.

الإستكشاف : يهدف الإستكشاف إلى إختيار إحتياطي منطقة ما ويتمثل في أشغال سطحية وذات طبيعة جيولوجية أساسا يمكن أن تتضمن أخذ عينات.

ولا تدخل ضمنها الأشغال المعروفة بالأشغال الثقيلة كحفر الخنادق وأعمال السبر. ويمكن أن تتضمن الإستكشافات نشاطات جوية.

المنطقة الإشهارية : يمكن للدولة أن تنشئ مناطق تعرف بالمناطق الإشهارية – يقوم متعامل وطني عمومي داخلها – بإنجاز أشغال إستكشاف وتنقيب، طيلة فترة محددة سعيا إلى تطوير الصناعة المعدنية في موريتانيا. وتوضع نتائج هذه الأشغال تحت تصرف المهتمين، طبقا لأحكام هذا القانون المعدني.

المنطقة المحظورة : يمكن أن تعلن الحكومة أي جزء من التراب الموريتاني، لم يكن موضوعا لمنطقة إشهارية أو لمنطقة إمتياز معدني، حسب مدلول هذا القانون. منطقة محظورة لا يسمح بالقيام بالعمليات المعدنية فيها.

المادة 2: للتنقيب والبحث عن المواد المعدنية بإستثناء المحروقات السائلة والغازية وكذلك تداول وتركيز وإغناء ومعالجة بقايا هذه المواد وتسويق المواد المستخرجة بهذه الطريقة – والتي يطلق عليها أسفله "العمليات المعدنية" – يخضعان فيما يتعلق بنظامهما القانوني والجبائي والبيئي لأحكام هذا القانون المعدني ونصوصه التطبيقية والتي يشكل مجموعها المدونة المعدنية، وكذلك للنصوص التشريعية والتنظيمية المناسبة السارية المفعول.

المادة3: تطبق أحكام المدونة المعدنية على جميع العمليات المعدنية المذكورة سابقا والقائم بها على عموم تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية بما في ذلك الرفرف القاري و المنطقة الإقتصادية المقصورة.

الفصل الثاني : تصنيف تركزات المواد المعدنية

المادة 4 : تعتبر تركزات المواد المعدنية من حيث نظامها القانوني منتمية لنظام المعادن أو لنظام المقالع.

المادة 5 : تخضع التركزات المتضمنة للمواد المعدنية التالية عندما يتم البحث فيها عن واحدة أو أكثر من هذه المواد أو عندما تستغل بصفة أساسية من أجل واحدة أو أكثر من هذه المواد لنظام المعادن.

وتصنف المواد حسب المجموعات التالية:

المجموعة 1 : الحديد، المنغنيز، التيتان (الصخري)، الكروم، الفاناديوم.

المجموعة 2 : النحاس، الرصاص، الزنك، الكادميوم، الجرمانيوم، الإنديوم، السلينيوم، التلور، الموليبدن، القصدير، التونغستين، النيكل، الكوبالت، البلاتينوئيد، الذهب، الفضة، المغنسيوم، الأنتيموان، الباريوم، البورون، الفلور، الكبريت، الزرنيخ، البزموت، السترونتيوم، الزئبق، التيتان، الزركنيوم (الرملي) والتربة النادرة.

المجموعة 3 : الفحم والمواد الأخرى المتحجرة والقابلة للإحتراق.

المجموعة 4 : اليورانيوم والعناصر المشعة الأخرى.

المجموعة 5 : الفوسفات، البوكسيت، أملاح الصوديوم والبوتاسيوم، الشب، السلفات غير القلوية الطينية وجميع الصخور الصناعية او التجميلية، المستغلة لأغراض صناعية خارجة عن صناعة الإسمنت او الإستخدام المباشر كمواد بناء، كالأميانت والطلق والغرافيت والصلصال والبيروفيليت والعقيق اليماني والحلقدونية والأوبال.

المجموعة 6 : الياقوت، اللازورد، الزمرد، البجادي، الغرينا، البيريل، الزبرجد وكافة الأحجار الكريمةالأخرى.

المجموعة 7 : الماس

المادة 6 : تعتبر تركزات المواد غير المشار إليها في المادة 5 أعلاه والتركزات التي لا توجد في الحالة المشار إليها في المادة 7 أسفله، فيما يتعلق بنظامها القانوني، منتمية لفئة التركزات الخاضعة لنظام المقالع.

المادة 7 : تعتبر التركزات الواقعة في الرفرف القاري وفي المنطقة الإقتصادية المقصورة مهما كانت المادة التي تحتويها، فيما يتعلق بنظامها القانوني، منتمية لفئة التركزات الخاضعة لنظام المعادن.

المادة 8: تشكل التركزات الخاضعة لنظام المعادن ملكية متميزة عن ملكية الأرض، وهي ملك للدولة التي يمكنها أن ترخص بالتنقيب فيها أو بالبحث أو الإستغلال لأي شخص يطلب ذلك، وذلك طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 9: تتبع التركزات الخاضعة لنظام المقالع لشروط ملكية الأرض. ويمكن لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن ينقب فيها أو يقوم بالبحث أو الإستغلال شريطة أن يكون مالكا للأرض التي توجد فيها أو أن يكون حاصلا على ترخيص من صاحبها.

وينظم التنقيب والبحث في التركزات الخاضعة لنظام المقالع وكذلك إستغلالها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المدونة المعدنية.

المادة10 :يمكن أن تكون أية مادة معدنية مصنفة في فئة المقالع موضوع تصنيف جديد في فئة المعادن بموجب مرسوم.

المادة 11 : تعطى الإستغلالات الجاري العمل فيها في ظل نظام المقالع والمتعلقة بمواد يتم تصنيفها في نظام المعادن بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، الحق لمستغل المقلع في الحصول على رخصة إستغلال.

ويجب على المستغل المذكور، بغية الإستفادة من هذا الحق، أن يقدم طلبا لرخصة الإستغلال حسب الشروط المنصوص عليها في المدونة المعدنية.

المادة 12 : يتواصل إستغلال المنجم حسب نظام المقالع في حالة تقديم طلب لرخصة إستغلال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه إلى أن يتم البت في هذا الطلب.

الفصل الثالث : شكل الإمتيازات المعدنية و وضع علاماتها الإرشادية

المادة 13 : تقسم مساحة موريتانيا لغرض تطبيق هذا القانون إلى مربعات ضلع الواحد منها واحد كلم (1 كلم^2) موجهة ومنطلقة من نقطة إرشاد كما هو محدد في المرسوم التطبيقي المتعلق بالإمتيازات المعدنية.

المادة 14 : يتكون أي إمتياز معدني من عدد معين من المربعات، كما هو محدد في المادة 13 أعلاه، يجب أن تكون متلاصقة، أي تشترك في ضلع واحد، على الأقل.

الباب الثاني : عن نظام البحث المعدني

الفصل الأول – عن الإستكشاف

المادة 15 : يمكن لأي شخص طبيعي أن يقوم بنشاطات الإستكشاف المحددة في المادة الأولى أعلاه على عموم التراب الموريتاني، خارج المناطق الإشهارية أو المناطق المحظورة وبإستثناء مناطق الإمتياز المعدني القائمة.

المادة 16 : يجب على أي شخص طبيعي يتصرف بإسمه أو بإسم شخص إعتباري يرغب في مزاولة نشاطات إستكشافية أرضية أو جوية، في كل حالة، أن يحصل على ترخيص بهذا المعنى، يمنح بموجب رسالة من الوزير المكلف بالمعادن، صالحة لمدة ستة (6) أشهر وقابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة.

ويجب أن يرد الوزير على الطلب المذكور في ظرف شهر إنطلاقا من تاريخ إستلامه.

ويجب أن يبين طالب ترخيص الإستكشاف لوزير المعادن طبيعة وأماكن الأعمال التي ينوى القيام بها والتي سيقدم له تقريرا عنها.

المادة 17 : في حالة الإستكشاف الجوي، يرسل تقرير تام في ظرف ثمانية عشر (18) شهرا إعتبارا من نهاية الأشغال إلى إدارة المعادن التي ستدرسه طبقا لأحكام السرية الواردة في الباب الخامس من القانون المعدني.

المادة 18 : لا تمنح أشغال الإستكشاف – من ينجزها– أي حق مقصور مهما كانت طبيعته.

الفصل الثاني – عن رخصة البحث

المادة 19 : تخول رخصة البحث، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب والبحث عن المواد المنتمية إلى المجموعة التي سلمت من أجلها.

ويمكن أن تمنح رخصة البحث لأي شخص طبيعي أو إعتباري يطلبها.

المادة 20 : تمنح رخصة البحث بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. ولايمنع منح رخصة لمجموعة معينة من المواد، طيلة صلاحية هذه الرخصة، منح رخصة بحث أخرى مطابقة جزئيا أو كليا للأولى طالما أن الرخصة الجديدة تتعلق بمجموعة أخرى من المواد. وتنطبق إجراءات الطلب المذكورة في المادة 24 أسفله كليا على الطلب الثاني، حتى لو كان طالب رخصة التنقيب الثانية هو صاحب الرخصة الأولى.

المادة 21 : لايمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث ألفا وخمسمائة كيلومتر مربع (1.500 كلم²) بالنسبة لمواد كافة المجموعات، ماعدا المجموعة 7 .

ولايمكن أن تتجاوز رخصة البحث المطلوبة للمجموعة 7 عشرة آلاف كيلومتر مربع(10.000كلم²).

المادة 22 : لايمكن لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يحوزفي نفس الوقت، أكثر من عشرين (20) رخصة بحث بالنسبة للمجموعات من 1 إلى 6. كما لايمكن حيازة أكثر من عشرة (10) رخص بحث في نفس الوقت للمجموعة 7 من طرف شخص طبيعي أو إعتباري واحد.

ويؤخذ في الحسبان، لغرض حساب عدد الرخص المسموح به، الرخص الممنوحة لشخص طبيعي أو إعتباري له الإشراف على الشخص صاحب الرخص وتلك المحصول عليها من طرف الشخص الطبيعي أو الإعتباري التي لصاحبها حق الإشراف عليه وكذلك الرخص التي يتوفر عليها شخص طبيعي أو إعتباري ينتمي لنفس مجموعة الشركات التي ينتمي اليها صاحب الرخص.

وسيبين تعريف تبعية الشركات لبعضها البعض في مرسوم تطبيقي.

ولن تؤخذ، بالمقابل، في الإعتبار عند حساب عدد الرخص التي هي في حوزة صاحب الرخص، أية رخصة تمنح لحساب رابطة بحث يكون صاحب الرخص طرفا فيها إذا لم يكن هذا الطرف متعاملا أو مساهما رئيسيا في الرابطة.

المادة 23 : مدة رخصة البحث ثلاثة أعوام، قابلة للتجديد مرتين. ولايمكن أن تتجاوز مدة كل تجديد ثلاثة أعوام. ويكون التجديد إستحقاقيا، إذا كان صاحب الرخصة قد وفى بإلتزاماته المترتبة عليه

بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية. ويمكن لصاحب رخصة البحث أن ينقص عند التجديد مساحة الرخصة.

المادة 24 : تمنح رخصة البحث لأول طالب لها، سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا، شريطة توفره على القدرات التقنية والمالية الضرورية للقيام بأعمال البحث بصفة جيدة والوفاء بالإلتزامات الواردة في المادة 54 أسفله، والإستجابة للمتطلبات في مجال البيئة والتي تنص عليها النظم والتشريعات المعمول بها.

وسيحدد مرسوم تطبيقي يتعلق بالإمتيازات المعدنية شكل الطلب والآجال ومعايير تقييم القدرات التقنية والمالية والنفقات الدنيا التي سيتم صرفها وكذلك شروط وطرق المنح والتجديد.

ويجب أن تحترم طلبات منح رخصة البحث وتجديدها ترتيبات المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 25 : تشكل رخصة البحث حقا منقولا وهي غير قابلة للتجزئة أو التأجير ويمكن التنازل عنها.

ولا يمكن رفض تحويل رخص البحث لأسباب أخرى غير تلك السائدة في مجال منح هذه الرخص. ولايصبح نقل ملكية هذه الرخص نافذا إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن.

ويجب أن يطلب الترخيص من طرف المستفيد من التنازل في ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لتوقيع العقد الذي يجب أن يكون إبرامه قد تم وفق الشرط الموقف لهذا الترخيص.

الفصل الثالث – عن المناطق الإشهارية

المادة 26 : تنشأ المنطقة الإشهارية كما هي محددة في المادة 1 أعلاه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن

ولايمكن أن تتجاوز مساحتها القصوى خمسة آلاف كيلومتر مربع (5000 كلم²). ويجب أن تتبع حدودها تربيع السجل المعدني. ولا يمكن أن تتجاوز مدة وجودها عامين. ويمكن، بعد سنة من سيرها، أن تدخل ترتيبات المادة 28 أسفله حيز التنفيذ.

ولايمكن أن يوجد، في نفس الوقت، أكثر من منطقتين إشهاريتين.

المادة 27 : لا يمكن أن تكون المنطقة الإشهارية منطقة موضوع إمتياز معدني ساري الصلاحية أو منطقة محظورة.

ولايمكن طيلة سير المنطقة الإشهارية منح أي إمتياز معدني جديد يتعلق بجزء من المنطقة الإشهارية المذكورة.

المادة 28 : سيتم في نهاية سير المنطقة الإشهارية، وتبعا للإجراءات المحددة بموجب المرسوم التطبيقي المتعلق بالإمتيازات المعدنية، إعلان معطيات ونتائج الأشغال المنفذة. وتمنح رخص البحث تبعا للإجراءات العادية المحددة في المادة 24 أعلاه، بإستثناء إلتزام المنح لأول طالب الذي سيتم إبداله بإلتزام تنظيم منافسة تحدد طرقها في المرسوم التطبيقي المتعلق بالإمتيازات المعدنية.

الباب الثالث : عن نظام الإستغلال المعدني

المادة 29 : لا يمكن أن تستغل المعادن إلا بموجب رخصة إستغلال أو رخصة إستغلال معدني صغير.

ولا يمكن أن تمنح رخصة الإستغلال إلا لشخص إعتباري.

المادة 30 : تخول رخصة الإستغلال صاحبها، في حدود مساحتها، وإلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب والبحث عن المواد المعدنية المشار إليها في رخصة البحث والتي يقدم الدليل على وجود منجم منها قابل للإستغلال وإستغلالها. وتخوله أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والإغناء والتسويق التي تعتبر عند ئذ عمليات معدنية.

ولا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة الإستغلال المساحة المحددة بمحيط يشمل المنجم القابل للإستغلال وتوسعاته المحتملة.

ولا يمكن أن يكون هناك تطابق في مجال رخص الإستغلال، حتى ولو كانت رخص الإستغلال تعني مجموعات مواد مختلفة، إلا بالموافقة الصريحة لصاحب الرخصة الأولى.

المادة 31 : لايمكن أن تمنح رخصة الإستغلال إلا لشركة تخضع للقانون الموريتاني، أنشأها صاحب رخصة البحث خصيصا لغرض القيام بعمليات معدنية على المنجم. ولا يمكن أن تغطي هذه الرخصة سوى المنطقة المتواجدة داخل منطقة رخصة البحث والمواد المنتمية للمجموعة التي منحت من أجلها. وتمنح هذه الرخصة إستحقاقيا إذا وفى صاحب رخصة البحث بإلتزاماته.

وتظل رخصة البحث صالحة، بعد منح رخصة الإستغلال، بالنسبة للمنطقة الموجودة خارج هذه الرخصة الأخيرة.

وفي حالة عدم إستيفاء صاحب رخصة البحث للمعايير المطلوبة بالنسبة للإستغلال والمذكورة في المادة 33 أسفله، فإن الحق في رخصة الإستغلال يشترط ب:

*إشتراكه مع شخص إعتباري يستجيب لهذه المعايير في مؤسسة جديدة تمنح لها رخصة الإستغلال.

*التنازل عن رخصة البحث لشخص إعتباري يستجيب للمعايير المطلوبة للإستغلال.

*منح رخصة الإستغلال بصفة مشتركة وتضامنية لصاحب رخصة البحث ولمؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى تتوفر فيها المعايير المذكورة.

ويجب أن تتم تسوية الوضع بواسطة أحد هذه الحلول في ظرف ستة (6) أشهر إعتبارا من وقت إشعار صاحب رخصة البحث من طرف الوزير المكلف بالمعادن بكونه لايستجيب لمعايير المادة 33

أسفله.ويمكن تمديد رخصة البحث إستحقاقيا طيلة هذه المدة عند الحاجة.

المادة 32 : تمنح رخصة الإستغلال بموجب مرسوم، طبقا لأحكام هذا القانون المعدني، لفترة ثلاثين (30) سنة ويمكن أن تجدد عدة مرات لفترة عشرة (10) أعوام في كل مرة.

ويجب أن يصل طلب تجديد رخصة الإستغلال إلى الوزير المكلف بالمعادن ستة (6) اشهر قبل إنتهائها.

المادة 33: لايمكن لأي كان الحصول على رخصة الإستغلال. إذا لم تتوفر لديه القدرات التقنية والمالية الضرورية للقيام بأشغال الإستغلال على أكمل وجه والإستجابة لأحكام المادتين 53 و54 أسفله وتلبية المتطلبات في مجال البيئة المنصوص عليها في النظم والتشريعات الوطنية والدولية السارية المفعول في موريتانيا، وكذلك للمبادئ العامة للقانون الدولي الوثيقة الصلة بالموضوع.

ويحدد مرسوم تطبيقي يتعلق بالإمتيازات المعدنية شكل الطلب وطرق المنح والآجال ومعايير تقييم القدرات التقنية والمالية ونوع الوثائق التقنية التي يجب أن يقدمها صاحب الطلب عن أساليب الإستغلال والطاقة الإنتاجية.

ويجب أن يتقيد طلب منح رخصة الإستغلال بترتيبات المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة المعدنية. خصوصا مايتعلق بإنجاز دراسة عن الآثار البيئية والتدابير المحددة لحماية البيئة طيلة فترة الإستغلال وفي نهايتها.

ويلتزم صاحب الطلب، طبقا لترتيبات المرسوم التطبيقي المتعلق بشرطة المعادن بإحترام الشروط العامة المتعلقة بالإستغلال. وتستكمل، عند الإقتضاء، هذه الشروط العامة بشروط خاصة تكون موضوع دفتر شروط يتفق عليه مع صاحب الطلب ويتعلق، عند الإقتضاء، بمسائل الأمن والصحة العموميين وكذلك بالمسائل المرتبطة بالبنى التحتية.

ويحدد المرسوم التطبيقي المتعلق بالإمتيازات المعدنية أيضا طريقة تجديد الرخصة.

المادة 34 : تشكل رخصة الإستغلال حقا غيرمنقول، محدود المدة ومتميزا عن ملكية الأرض ويمكن أن يكون محل رهن. ويمكن التنازل عن الرخصة وتأجيرها وهي قابلة للتجزئة كما يمكن أن تكون موضوع حصة مشاركة.

ويطبق التشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية على رخصة الإستغلال خصوصا التسجيل في السجل العقاري.

ولا يصح نقل ملكية رخصة الإستغلال أو تأجيرها نافذا إلا إذا تم الترخيص به بموجب مرسوم. ويجب أن يطلب الترخيص من طرف المستفيد من التنازل في حالة التنازل ومن طرف صاحب الرخصة في حالة التأجير وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما التي تلي توقيع عقد التنازل أو التأجير الذي يجب أن يكون قد تم إبرامه وفق الشرط لموقف لهذا الترخيص. ويجب أن يرد الوزير المكلف بالمعادن في ظرف (60) يوما إعتبارا من تاريخ إستلام الطلب .

المادة 35 : يحتفظ صاحب رخصة الإستغلال بكافة إلتزاماته في مجال اعادة تأهيل الموقع من بداية إجراءات وقف الأشغال المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي المتعلق بشرطة المعادن إلى أن يحصل على المرسوم المنصوص عليه في المادة 65 أسفله.

ويقر هذا المرسوم - بإعفائه لصاحب الرخصة من أية مسؤولية إدارية إتجاه شرطة المعادن -العودة المجانية للمنجم الى الدولة التي يمكنها عندئذ منحه لصاحب طلب جديد.

المادة 36: توجه طلبات منح وتجديد ونقل ملكية وتأجير رخصة الإستغلال والتخلي عنها إلى الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 37 : لا يمكن لصاحب رخصة الإستغلال أن يتخلى عنها كليا أو جزئيا إلا بعد الوفاء بالإلتزامات المذكورة في المادة 35 أعلاه.

الباب الرابع : عن الإستغلال المعدني الصغير

الفصل الأول - عن رخص الإستغلال المعدني الصغير

المادة 38: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير صاحبها في حدود المساحة الممنوحة له وحتى عمق مائة وخمسين مترا(150م) حقا مقصورا على التنقيب والبحث فيها وإستغلالها وفي التصرف في المواد المستخرجة منها، فيما يتعلق بالمواد المنتمية لإحدى المجموعات المحددة في المادة 5 أعلاه، حسب الشروط المبينة في المدونة المعدنية.

المادة 39: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن لأول شخص طبيعي أو إعتباري يطلبها.

ويجب أن يرد الوزيرعلى هذا الطلب في ظرف شهر إعتبارا من تاريخ إستلامه.

وتحدد طرق المنح وإستعمال رخصة الإستغلال المعدني الصغير والتوقف عن إستعمالها بموجب مرسوم تطبيقي .

المادة 40 : لايمكن أن تتجاوز رخصة الإستغلال المعدني الصغير مساحة كيلومترين مربعين (2 كلم²). وتقوم الوزارة المكلفة بالمعادن في ظرف ثلاثة (3) اشهر اعتبارا من تاريخ المنح بوضع علامات حدودية توضح كيفيتها بموجب المرسوم المتعلق بالإمتيازات المعدنية .

المادة 41: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير لمدة ثلاثة (3) أعوام ويتم تجديدها لمدة مماثلة بصفة إستحقاقية إذا تم إستغلالها للفترة الأولى بالحد الأدنى للإنتاج المحدد في المادة 47 أسفله. ويحدد حد أدنى للإنتاج من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن، عند المنح والتجديد، طبقا للإجراءات المبينة في المرسوم التطبيقي

المتعلق بالإستغلال المعدني الصغير واذا تم بلوغ الحد الأدنى لهذا الإنتاج أو تجاوزه، فإنه يتم منح تجديدين آخرين بقوة القانون لمدة ثلاثة (3) أعوام لصاحب الرخصة إذا ماطلب ذلك.

المادة 42 : يمكن التنازل عن رخصة الإستغلال المعدني الصغير.

الفصل الثاني – علاقات رخصة الإستغلال المعدني الصغير بالإمتيازات المعدنية الأخرى

المادة 43 : لايمكن منح رخصة إستغلال معدني صغير ضمن إمتياز معدني قائم ولا أن تتطابق مع رخصة إستغلال معدني صغير قائمة كما أنه لا يمكن أن تتطابق رخصة بحث أو إستغلال مع رخصة إستغلال معدني صغير وأخيرا لا يمكن أن تمنح رخصة إستغلال معدني صغير ضمن منطقة محظورة أو منطقة إشهارية.

المادة 44 : لا يمكن لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يحوز في نفس الوقت أكثر من أربعة (4) رخص للإستغلال المعدني الصغير. ولغرض تطبيق هذا الحكم، يعتبر شخصا إعتباريا واحدا الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يمسك الإشراف على صاحب الرخصة. الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتحكم فيه صاحب الرخصة وكذلك الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي ينتمي لنفس مجموعة الشركات التي ينتمي إليها صاحب الرخصة.

كما أنه يعتبر شخصا طبيعيا واحدا، الأشخاص الذين تربطهم أواصر قربى حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة

علنية أوخفية بإسم أو لحساب شخص آخر حائز على أربعة (4) رخص إستغلال معدني صغير.

وتعاقب كل مخالفة لهذه القاعدة بغرامة جزائية أو بعقوبة السجن طبقا لأحكام الباب العاشر(10) من هذا القانون المعدني.

المادة 45 : عند ما تكون رخصة الإستغلال المعدني الصغير سابقة على منح رخصة بحث تغطيها مساحتها. فإن الأولى تحتفظ بصلاحيتها. وإذا إنتهت صلاحية رخصة الإستغلال المعدني الصغير في الوقت الذي لاتزال فيه رخصة البحث سارية المفعول. فإنه يحق لصاحب رخصة البحث الحصول – إذا طلب ذلك في ظرف ثلاثة (3) أشهر إعتبارا من نهاية رخصة الإستغلال المعدني الصغير – على إضافة المساحة التي يتم تحريرها نتيجة إنتهاء رخصة الإستغلال المعدني الصغير إلى رخصة البحث بالنسبة لمجموعة المواد التي منحت رخصة البحث من أجلها وللمدة المتبقية من صلاحيتها.

الفصل الثالث : علاقات صاحب رخصة الإستغلال المعدني الصغير بالغير

المادة 46 : في حالة عودة ملكية القطعة الأرضية المتضمة في مساحة رخصة الإستغلال المعدني الصغير كليا أو جزئيا إلى مالك خاص أو عدة ملاك خواص. فإنه يجب، بعد تقديم طلب رخصة الإستغلال المعدني الصغير. الحصول على موافقة المالك أو الملاك

الخواص للقطعة الأرضية قبل تسليم رخصة الإستغلال المعدني الصغير.

الفصل الرابع : الإستغلال والتخلي

المادة 48 : يجب على صاحب رخصة الإستغلال المعدني الصغير الإنتقال إلى الإستغلال في ظرف ثمانية عشر شهرا

(18) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة وإلا جرد من حقوقه.

وفي هذه الحالة يلزم صاحب الرخصة بإعادة تأهيل الموقع بقصد إزالة كافة آثار أعمال الإستكشاف والتحضير للإستغلال المحتمل.

ويتم نشر إعلان قانوني في الجريدة الرسمية يثبت هذا التجريد .

ويجب على صاحب الرخصة، فور إتخاذ قرار الإنتقال إلى الإستغلال، أن يبلغ الوزير المكلف بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المقرر من المادة التجارية لهذا الإستغلال.

المادة 48 :يخضع الإستغلال داخل رخصة الإستغلال المعدني الصغير لرقابة الوزارة المكلفة بالمعادن، طبقا لترتيبات المرسوم التطبيقي المتعلق بالإستغلال المعدني الصغير. ويمكن لوكلاء السلطة الإدارية المختصة في مجال شرطة المعادن القيام في أي وقت بزيارة لأماكن موضع أشغال الإستغلال.

المادة 49 : يجب أن تراعى أشغال الإستغلال المتطلبات والإلتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها في موريتانيا.

كما يجب عليها أيضا السهر على حماية البيئة طبقا لهذا القانون ونصوصه التطبيقية. وكذلك النصوص الأخرى التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

ويمكن للسلطة الإدارية عندما تهدد أشغال الإستغلال هذه الأهداف إتخاذ إجراءات ترمي إلى تحقيقها. وفي حالة الإخلال المستمر بهذه الإلتزامات، فإنه يمكن إلغاء رخصة الإستغلال المعدني الصغير.

المادة 50 :على صاحب الرخصة، عند توقف الإستغلال لأي سبب كان، أن ينجز الحد الأدنى من الأشغال المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن من أجل المحافظة على الأهداف المذكورة في المادة 49 أعلاه وبصفة عامة إعادة تأهيل الموقع.

ويعاقب عدم تنفيذ هذه الأشغال بغرامة جزائية أو بعقوبة السجن طبقا لأحكام الباب العاشر من هذا القانون المعدني.

ولتطبيق هذه المادة، تظل مسؤولية صاحب الرخصة كاملة حتى إقرار مجموع الأشغال بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن بما في ذلك إعادة تأهيل الموقع .

الباب الخامس : علاقات صاحب الإمتياز المعدني بالدولة

المادة 51 : تخضع أشغال البحث لرقابة الوزارة المكلفة بالمعادن والتي يمكن لوكلائها المختصين زيارة ورشات البحث، في أي وقت ويمكنهم المطالبة بتقديم أية وثائق إليهم.

ويجب أن يرسل صاحب رخصة البحث إلى الوزارة المكلفة بالمعادن تقريرا سنويا عن نشاطاته يوضح محتواه في المرسوم التطبيقي المتعلق بالإمتيازات المعدنية، ويطبق نفس الشيء على صاحب رخصة الإستغلال مادام هذا الأخير يقوم بنشاطات بحث في مساحة رخصة الإستغلال.

وتعتبر كافة المعلومات والبيانات والوثائق التي تحصل عليها الوزارة ووكلاؤها أثناء القيام بمهامهم أو أثناء تنفيذ إلتزامات صاحب رخصة البحث المنصوص عليها في هذه المادة كاملة السرية- مالم يصدر عكس ذلك من صاحب الرخصة- طيلة مدة هذه الرخصة والأعوام الثلاثة الموالية لإنتهائها أو إلغائها، مالم يتم تحويل هذه الرخصة جزئيا أو كليا إلى رخصة إستغلال. وتوضع المعلومات ذات الطابع التقني، بعد هذا الأجل، تحت تصرف العموم.

وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بأشغال البحث المنجزة في إطار رخصة الإستغلال، فإن سريتها تنتهي بإنتهاء صلاحية رخصة الإستغلال. وتوضع المعلومات ذات الطابع التقني نتيجة لذلك تحت تصرف العموم.

المادة 52 : تخضع أشغال الإستغلال المعدني لرقابة الوزارة المكلفة بالمعادن التي يمكن لوكلائها القيام في أي وقت بزيارة ورشات الإستغلال والأكوام والأنقاض وبقايا المعالجة وكافة المنشآت التي لاغنى عنها لأشغال الإستغلال.

ويمكن لهؤلاء الوكلاء أن يطلبوا الإطلاع على مختلف الوثائق وكذلك تقديم أية عينة ضرورية لهم لإكمال مهمتهم. وتوضح شروط هذه الرقابة في المرسوم التطبيقي المتعلق بشرطة المعادن.

وتعتبر كافة المعلومات، التي تحصل عليها الوزارة المكلفة بالمعادن، كاملة السرية. ولا يمكن إعلانها للعموم أو إبلاغها للغير، بإستثناء المعلومات المتعلقة بالصحة والأمن والبيئة.

المادة 53 : يلتزم أي مستغل بتطبيق الأساليب التي في مقدورها تحقيق أكبر مردودية نهائية للمنجم وتتفق والظروف الإقتصادية المحلية ومع ظروف السوق، وبصفة عامة الإستغلال حسب القواعد المتبعة في هذا المجال ومن ضمنها تلك المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستديمة للموارد الطبيعية .

وفي حالة عدم إحترام هذا الإلتزام يمكن للوزارة المكلفة بالمعادن أن تحدد للمستغل أي إجراء لعلاج هذا الإخلال.

المادة 54 : يجب أن تراعى أشغال البحث والإستغلال المتطلبات والإلتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال وبالأمن والصحة العموميين وبالخصائص الأساسية للوسط المحاذي البري والبحري، طبقا للنظم الوطنية والدولية السارية المفعول في موريتانيا وكذلك طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي في هذا المجال.

وعندما تهدد أشغال البحث أوالإستغلال الأهداف المذكورة أعلاه، فإنه يمكن للوزارة المكلفة بالمعادن أن تحدد لصاحب الإمتياز المعدني أية إجراءات ترمي لتأمين إنجاز هذه الأهداف في الآجال المحددة.

وإذا لم يتم إنجاز هذه الأهداف في الآجال المحددة، فإنه يمكن للوزارة المكلفة بالمعادن أن تفرض أجلا جديدا لإنجاز هذه الأهداف مع عقوبات يومية طبقا للمادة 100 أسفله.

ويمكن للوزارة المكلفة بالمعادن إذا لم يتم إنجازالأهداف في الأجل الثاني المحدد، تعليق رخصة إستغلال المنجم إلى غاية إنجاز الأشغال المطلوبة.

المادة 55 : يشترط فتح ورشة أشغال البحث وإستغلال، عندما تصل هذه الأشغال إلي مقاييس معينة أو تتجاوز حدا معينا، وهي المقاييس والحدود المبينة في المرسوم التطبيقي المتعلق بشرطة المعادن، بمصادقة الوزارة المكلفة بالمعادن.

ويوضح المرسوم التطبيقي المتعلق بشرطة المعادن شكل مضمون الملف المقدم من طرف صاحب الإمتياز وكذلك طرق المصادقة عليه والآجال المحددة لذلك .

المادة 56 : يجب إبلاغ الوزارة المكلفة بالمعادن فورا بكل حادث يقع في أي منجم أو توابعه.

وفي حالة وقوع حادث خطير أو قاتل فان الإشعار يتم بأسرع الطرق. ويمنع عندئذ ادخال أي تغيير على حالة الأماكن التي وقع فيها الحادث أو نقل الأشياء التي توجد في المكان أو تغييرها قبل أن تنتهي معاينة الحادث من طرف المعنيين. ولا ينطبق هذا المنع على أعمال الإغاثة أو التدعيم المستعجل.

وفي حالة الخطر الوشيك، تتخذ الوزارة المكلفة بالمعادن التدابير الضرورية من أجل وضع حد للخطر المذكور، ويمكنها، عند الإقتضاء، تقديم كافة الطلبات الضرورية في هذا الصدد، إلى السلطات المحلية.

المادة 57 : يجب أن يبعث صاحب رخصة الإستغلال، طيلة مدة الإستغلال، إلى الوزارة المكلفة بالمعادن تقريرا سنويا يتعلق بآثار الإستغلال على:

*شغل الأرض

*الخصائص الأساسية للبيئة

ويحدد المرسوم التطبيقي المتعلق بشرطة المعادن مضمون هذا التقرير ويبلغ التقرير، فيما بعد، من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إلى المصالح الإدارية الأخرى المعنية، خصوصا إلى المصالح المكلفة بالبيئة.

المادة 58 : يجب على صاحب رخصة الإستغلال، طيلة مدة الإستغلال، إرسال، كل ستة أشهر، تقرير نشاطات حول إحصاء

العمال والأوضاع الإجتماعية وتلك المتعلقة بالصحة والأمن إلى الوزارة المكلفة بالمعادن .

ويحدد مضمون هذا التقرير بموجب نص تنظيمي.

المادة 59 : يجب على صاحب رخصة الإستغلال، طيلة مدة الإستغلال، أن يبلغ إلى الوزارة المكلفة بالمعادن تقريرا سنويا في أربع نسخ تقابل السنة الجبائية للشركة وتتضمن العناصر التقنية والإجتماعية لسير كل موقع إستغلال وكذلك العناصر المتعلقة بالتنقيب والبيع. ويتضمن هذا التقرير أيضا كافة المخططات والمقاطع والجداول والصور الضرورية لفهمه.

المادة 60 : يجب على صاحب رخصة الإستغلال، طيلة مدة الإستغلال، وفي كافة الورشات المتميزة عن بعضها البعض مسك سجلات لتدوين المعلومات والمخططات حسب الأشكال المطلوبة في النظم المعدنية.

المادة 61 : تقرر الوزارة المكلفة بالمعادن، عند الإقتضاء، مدى ضرورة النشر الجزئي أو الكلي للمعلومات المقدمة بموجب المادة 58 أعلاه.

وتعتبر المعلومات المقدمة بموجب المادتين 59 و60 أعلاه سرية. ولايمكن إعلانها أوتقديمها للغير بدون الموافقة الصريحة لصاحب رخصة الإستغلال.

ومن بين المعلومات التي لم يعط صاحب الرخصة موافقته بشأنها، سيتم الإعلان عن كل ما له علاقة بالجيولوجيا والهيدروجيولوجيا والجيوكيمياء والجيوفيزياء وذلك في أقصر الفترتين التاليتين : ثمانية (8) أعوام إنطلاقا من تاريخ تقديم المعلومات أو ثلاثة (3) أعوام بعد إنتهاء رخصة الإستغلال.

المادة 62 : يجب على صاحب الإمتياز المعدني إبلاغ الوزارة المكلفة بالمعادن كتابيا، وفي أقرب الآجال، عند ظهور أن الإستغلال سيتم الحد منه أو تعليقه بطريقة تؤثر على الإقتصاد العام للمنطقة أو البلاد.

المادة 63 : يعلن صاحب الإمتياز، عند توقف أشغال البحث أو عند نهاية الإستغلال، الإجراءات التي ينوى القيام بها من أجل المحافظة على الأمن والصحة العموميين ومراعاة الخصائص الأساسية للوسط المحاذي طبقا للنظم المعمول بها، وبصفة عامة، من أجل إنهاء الآثار الضارة، مهما كانت طبيعتها والناتجة عن مزاولة نشاطاته. وسيتم هذا الإعلان طبقا لترتيبات المرسوم التطبيقي المتعلق بشرطة المعادن.

المادة 64 : يجب أن تأخذ الإجراءات المقررة في المادة 63 أعلاه في الإعتبار- في حالة توقف الاستغلال-إمكانية إستئناف الإستغلال، إما عن طريق إكتشاف لاحق لمصادر جديدة وإما لتحسين الظروف الإقتصادية وإما لمعالجة "الأكوام" أو النفايات .

وفي حالة إغلاق المنجم يجب على صاحب الرخصة [illegible] تقديم برنامج مفصل إلى الوزارة المكلفة بالمعادن يتضمن التدابير التي ينوى القيام بها وذلك للمصادقة عليه، وكذا هذا الملف بعد التعديل المحتمل له والمصادقة النهائية على إعلان إغلاق المنجم.

وتنجز الأعمال التي سيتم تنفيذها تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمعادن. وفي نهاية الإنجاز المرضي لهذه الأشغال الذي يلاحظ بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن يعتبر المنجم مغلقا. وتحدد طرق وآجال دراسة الملفات بموجب المرسوم التطبيقي المتعلق بشرطة المعادن.

المادة 65 :لايمكن التخلي عن رخصة الإستغلال إلا بعد حصول صاحبها على مقرر يفيد بإغلاق المنجم، ويشهد هذا التخلي موضوع مرسوم.

المادة 66 :يجب على صاحب رخصة الإستغلال المعني ضمان الإنجاز المرضي لأشغال إعادة تأهيل الموقع المعني وتأمينه طبقا للترتيبات المتضمنة في المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة المعدنية.

الباب السادس : علاقات صاحب الإمتياز المعدني بمالك الأرض

المادة 68 : لايكون أي حق في البحث أو الإستغلال ينتج عن الإمتيازات المعدنية ذا قيمة بدون موافقة مالك الأرض فيما يتعلق بالنشاطات الخاصة بالسطح أو التي لها تأثير عليه، إلا إذا كان

المالك هو الدولة أو في حالة الحيازة المنصوص عليها في المادة 69 أسفله.

المادة 68 : في حالة عدم موافقة مالك الأرض، يمكن أن يفرض على هذا الأخير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بعد دفع تعويض مسبق وعادل الإلتزام بالسماح بالقيام بالأعمال على ملكيته. ولا يمكن إصدار هذا المرسوم إلا بعد تمكين صاحب الأرض من تقديم ملاحظاته. ويمكن للمالك الذي يتعرض للإرتفاق المعدني خاصة أن يطلب شراء ملكيته إذا جعلتها هذه الإرتفاقات غير صالحة للإستعمال العادي.

المادة 69 : يمكن أن يرخص لصاحب رخصة الإستغلال. تبعا للشروط التي ستحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بحيازة القطع الأرضية الضرورية لنشاطه والصناعات المرتبطة بذلك داخل وخارج مساحة رخصة الإستغلال. وعندما تعود ملكية القطع الأرضية الضرورية إلى الدولة. فإن الشغل المؤقت لها يكون مجانيا.

وإذا طلب صاحب الرخصة التنازل له عن هذه القطع الأرضية. فإن التنازل يتم تبعا للنظم المعمول بها. وعندما تعود ملكية هذه القطع الأرضية. إلى أحد الخواص. فإن الشغل المؤقت لها يتم مقابل تعويض. ويمكن للمالك كما تنص على ذلك المادة 68 أعلاه أن يطلب شراءها منه وفي حالة عدم قبول التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة أو عرض البيع يمكن للدولة إتخاذ إجراءات إمتلاك هذه القطع الأرضية مقابل تعويض مسبق وعادل لمالك الأرض.

وتعتبر من ضمن النشاطات والصناعات المعدنية. إضافة الى أشغال البحث والإستغلال الصرفة. الأشغال المشار إليها أسفله والقيام بها سواء داخل أو خارج منطقة الإمتياز:

*إقامة وإستغلال المولدات ونقاط وخطوط الكهرباء

*منشآت الإغاثة بما فيها الآبار والدهاليز التي يقصد منها تسهيل التهوية وصرف المياه

*تحضير وتنظيف وتركيز المعادن المستخرجة ومعالجتها الميكانيكية والكيميائية أو التمدينية وتكويم وتقطير وتحويل المواد القابلة للإشتعال إلى غاز.

*خزن المواد والنفايات ووضعها في المستودعات.

*المباني المخصصة للسكن ولنظافة وعلاج العمال والزراعات الضرورية المخصصة لتموينهم.

*إقامة كافة خطوط الإتصال والسواقي والقنوات والمجاري وخطوط الأنابيب والنقالات الآلية والناقلات الجوية والموانئ النهرية أو البحرية ومهابط الطائرات.

المادة 70 : يمكن فتح خطوط الإتصال التي ينشئها صاحب الإمتياز المعدني. داخل أو خارج مساحة هذا الإمتياز. للإستخدام العمومي. عند الحاجة. إذا لم تنتج عن ذلك أية عرقلة بالنسبة للإستغلال.

المادة 71 : يلزم صاحب الإمتياز المعدني بإصلاح أي ضرر تلحقه أشغاله بمساحة الملكية. ويترتب عليه في هذه الحالة دفع مبلغ تعويضي عن الضرر الذي تم إحداثه.

المادة 72 : لايمكن فتح أي بئر أو دهليز في المساحة أو أن يتجاوز أي سبر عمق خمسين مترا (50م). وذلك داخل شعاع طوله خمسون مترا (50م) في الحالتين التاليتين:

1 – حول ملكيات مسيجة أو جدران أو ما يماثل ذلك أو قرى أومجموعات مساكن أو آبار دون موافقة المالك. وفي حالة عدم موافقته. تطبق احكام المادة 68 اعلاه.

2 – في أي من جوانب خطوط الإتصال وأنابيب المياه. وعموما. حول كافة الأشغال ذات المنفعة العامة أو أشغال المنشآت. دون ترخيص مقدم من طرف الإدارة.

الباب السابع : عن المقالع

الفصل الأول التصنيف

المادة 73 : تعتبر مقالع. التركزات المعدنية المذكورة في المادة 6 اعلاه.

المادة 74 : تنقسم المقالع إلى فئتين تبين خصائصها في المرسوم التطبيقي المتعلق بالمقالع وهي:

*المقالع ذات الحجم الكبير.

*المقالع التقليدية.

المادة 75 : تقوم الوزارة المكلفة بالمعادن بشرطة المقالع بالنسبة للمقالع ذات الحجم الكبير. في حين تقوم السلطات البلدية المختصة. بشرطة المقالع التقليدية.

الفصل الثاني : علاقات مستغل المقلع بالدولة

المادة 76 : يجب على أي مستغل مستقبلي للمقلع أن يتقدم بطلب إفتتاح. أربعة أشهر قبل الإفتتاح. عندما يتعلق الأمر بمقلع ذي حجم كبير. وشهرا واحدا قبل الإفتتاح عندما يتعلق الامر بمقلع تقليدي. وذلك إلى الوزارة المكلفة بالمعادن أو السلطات البلدية المختصة.

ويجب عليه. لهذا الغرض. أن يعرض على الطرف المختص ملفا يبين شكله ومضمونه في المرسوم التطبيقي المتعلق بالمقالع. ويمكن للسلطة عندئذ أن تبدي ملاحظاتها حول الملف المذكور خلال شهرين. بالنسبة للمقالع ذات الحجم الكبير. وخمسة عشر (15) يوما. بالنسبة للمقالع التقليدية. ويجب على المستغل أن يأخذ هذه الملاحظات في

الإعتبارعند تعديل الملف. ويمكن للسلطة المختصة منع فتح المقلع في حالة عدم القيام بهذه التعديلات.

ويطالب. لفتح المقلع. بإيداع مبلغ في حساب مجمد بأحد المصارف أو ضمان مصرفي. قابل للسحب عند أول طلب. يخصص لاصلاح المقلع عند توقف النشاطات. ويحدد مبلغ هذا الإيداع أو الضمان في المرسوم التطبيقي المتعلق بالمقالع.

المادة 77 : يخضع إستغلال المقلع لرقابة السلطة المختصة طبقا للمرسوم التطبيقي المتعلق بالمقالع. ويمكن لوكلاء السلطة المعنية القيام بزيارة مواقع الإستغلال في أي وقت.

المادة 78 : يجب أن تراعى أشغال الإستغلال الإلتزامات المتعهد بها في ملف إعلان الإفتتاح. وبصفة عامة. مراعاة المتطلبات والإلتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال وتلبية الشروط البيئية المنصوص عليها في النظم الوطنية والدولية المعمول بها في موريتانيا. يمكن للسلطة المختصة إتخاذ الإجراءات المناسبة عندما تهدد أشغال الإستغلال هذه الأهداف. وفي حالة الإستمرار في الإخلال بهذه الإلتزامات. فإنه يمكن إيقاف الإستغلال.

المادة 79 : يجب على المستغل. عند نهاية الأشغال. فضلا عن تنفيذ مجموع الإلتزامات المذكورة سابقا. إعادة تأهيل الموقع سعيا إلى إحترام الخصائص الأساسية للوسط المحاذي. ويتم الإفراج عن الإيداع المذكور في المادة 76 أعلاه عند إنجاز أشغال إعادة التأهيل أو إستخدامه من طرف الإدارة المختصة من أجل إنجازها. وفي حالة كون المبلغ غير كاف. يطالب المستغل بتوفير مبالغ إضافية.

الفصل الثالث : علاقات مستغل المقلع بمالك الأرض

المادة 80 : تحدد المادة 9 أعلاه حق التنقيب عن التركزات الخاضعة لنظام المقالع وإستغلالها.

المادة 81 : يكون مالك الأرض. سواء كان عموميا أو خصوصيا – عند طلب فتح مقلع على أرضه– أمام أحد الخيارات التالية:

*رفض الطلب.

*بيع الملكية لصاحب الطلب.

*تأجير ملكيته لصاحب الطلب لمدة محددة حسب الشروط المبينة في المرسوم التطبيقي المتعلق بالمقالع.

وفي هذه الحالة الأخيرة. يمكن لصاحب الطلب أن يطالب بتأجير لمدة عشرة (10) أعوام قابلة للتجديد. وعند نهاية التأجير يمكن للمالك رفض التجديد. وعند توقيف التأجير لأي سبب كان. يكون للمالك الحق في المطالبة بإصلاح الموقع. غير أنه إذا حدث التوقف. بسبب المالك. فإنه يجب على هذا الأخير ان يدفع تعويض إيجار للمستغل.

الباب الثامن : التصريحات الخاصة بأعمال الحفر و رفع المعطيات الجيوفيزيائية والجيوكيميائية

المادة 82 : يجب على كل شخص ينفذ سبرا أو أشغالا تحت الأرض أو أعمال حفر خارج الإمتيازات المعدنية. مهما كان الهدف منها. يتجاوز عمقها عشرة أمتار (10م) تحت سطح الارض. تقديم مسوغات على ان تصريحا بذلك قد تم إبلاغه للإدارة المكلفة بالمعادن أو إلى السلطات المحلية المختصة التي تقوم بدورها بابلاغ الإدارة المكلفة بالمعادن. ويجب أن يأذن كل رفع للقياسات الجيوفيزيائية على الأرض وأية حملة للتنقيب الجيوكيميائي أو أية دراسات حول المعادن الثقيلة موضوع تصريح مسبق لدى إدارة المعادن.

المادة 83 : يجوز لمهندسي وفنيي الوزارة المكلفة بالمعادن. المؤهلين شرعا لهذا الغرض. المبعوثين في مهمة. الوصول إلى أي سبر او أية منشأة تحت الأرض أوأي حفر إما أثناء إنجاز هذه الأعمال أو بعد تنفيذها عند تجاوزها عمق عشرة امتار (10م).

المادة 84 :لايمكن للوزارة المكلفة بالمعادن الإعلان عن الوثائق أو المعلومات المحصول عليها بموجب المادتين 82. 83 أو إبلاغها إلى طرف ثالث قبل إنتهاء أجل خمسة (5) أعوام من تاريخ الحصول عليها إلا بترخيص من صاحب الاشغال.

وبالنسبة للاشغال المنفذة في البحر فإنها تستثنى من الاحكام المنصوص عليها سابقا حيث أن المعلومات الخاصة بأمن ملاحة السطح تصبح فورا ملكا للعموم.

الباب التاسع : عن الرسوم والإتاوات والحقوق المختلفة

المادة 85 : تعفى المعدات والمواد واللوازم والمنتوجات المختلفة بما في ذلك الوقود المخصص للبحث عن المواد

المعدنية الصلبة من كافة الحقوق الجمركية والجبائية عند الاستيراد والرسوم والإتاوات، أو تستفيد من نظام السماح المؤقت والإستثنائي مع التعليق الكلي للحقوق والرسوم الجمركية. شريطة عرض لائحة هذه السلع على مصادقة الإدارة العامة للجمارك.

ويظل هذا الإعفاء صالحا حتى تاريخ بدء الإنتاج الذي يلاحظ بمقرر من الوزير المكلف بالمعادن ويستمر بعد ذلك طيلة السنوات الخمس الأولى من الإستغلال.

وعند نهاية هذه الفترة، تطبق نسبة موحدة قدرها 5% على كافة السلع والمواد المستوردة من طرف المستغل المعدني ووسطائه الفرعيين وفروعه، وذلك بإستثناء المحروقات وزيوت التشحيم وقطع الغيار.

المادة 86 : تتم جباية رسم جزائي يحدد مبلغه في هذا القانون المعدني. ويحدد مبلغ هذا الرسم كما هو مبين أسفله، عند:

أ - تسليم رخصة البحث وتجديدها وتحويلها ب: أربعمائة ألف (400.000) أوقية.

ب - تسليم رخصة الإستغلال وتجديدها وتحويلها وتقديمها كحصة مشاركة ب: مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية

ج - تسليم رخصة الإستغلال المعدني الصغير وتجديدها ب: مليون (1.000.000) أوقية

د - تصريح إستغلال مقلع ذي حجم كبير ب: مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية.

وتبين طرق جباية هذا الرسم في المرسوم المتعلق بالرسوم والإتاوات المعدنية.

المادة 87 : يجب على صاحب رخصة البحث أو الإستغلال تسديد إتاوة سنوية على المساحة يحدد مبلغها في هذا القانون المعدني.

ويحدد مبلغ الإتاوة السنوية على المساحة كمايلي وذلك في مايخص:

-رخصة البحث:

*فترة الصلاحية الأولى 250 أوقية/كلم²

*فترة الصلاحية الثانية 500 أوقية/كلم²

*فترة الصلاحية الثالثة 1000 أوقية/كلم²

-رخصة الإستغلال 25.000 أوقية/كلم²

وتبين طرق جباية هذه الإتاوة في المرسوم المتعلق بالرسوم والإتاوات المعدنية.

المادة 88 : يكون صاحب رخصة الإستغلال مطالبا، من جهة أخرى، بدفع إتاوة معدنية تحسب على أساس سعر البيع للمنتوج الحاصل في آخر مرحلة تحويلية للمعدن في موريتانيا. ويدفع صاحب الرخصة هذه الإتاوة عن كل المبيعات المحققة اعتبارا من بداية تسويق المنتوج.

وتحدد نسبة هذه الإتاوة المعدنية كمايلي:

-بالنسبة للمجموعتين 6 و7 : 3 - 7%

-بالنسبة للذهب ومواد المجموعتين3 و5 ما عدا الصخور الصناعية او التجميلية : 3%

- بالنسبة لمواد المجموعات 1و2 (ماعدا الذهب) و4 : 1,5- 2,5%

- بالنسبة للصخور الصناعية أو التجميلية : 1 - 1.5%

- بالنسبة للمقالع : 0 %

المادة 89 : تخصم الإتاوة المعدنية لسنة مالية ما، المشار إليها في المادة 88، من الأرباح الخاضعة للضريبة الى حد اقصاه مايعادل 7% من رقم الأعمال بالنسبة للسنة المالية ذاتها.

المادة 90 : يحدد مبلغ الضريبة الخاصة بالأرباح الصناعية والتجارية (أ.ص.ت) للإستغلالات المعدنية ب 30%

ويستفيد صاحب رخصة الإستغلال من اعفاء من هذه الضريبة لمدة ثلاثة أعوام اعتبارا من السنة المالية الأولى. وسيوضح المرسوم المتعلق بالنظام الجبائي والجمركي المعدني طرق تطبيق هذه المادة.

المادة 91 : تعفى من الضريبة الأرباح التي يعاد استثمارها من طرف صاحب رخصة البحث أوالإستغلال والأشخاص التابعين له او وسطائه ويطبق اقتطاع قدره 16% على الأرباح المحولة الى الخارج.

المادة 92 : تخضع دخول العمالة الأجنبية والعمال غير المقيمين الذين يمارسون نشاطات لدى صاحب رخصة البحث اوالإستغلال للضريبة طبقا للنصوص التطبيقية لهذا القانون المعدني.

المادة 93 : يسمح لصاحب رخصة الإستغلال بتكوين أرصدة تخصص لإعادة تأهيل المواقع المعدنية. ولايمكن ان يتجاوز مبلغ الأرصدة المذكورة خمس الربح الخاضع للضريبة خلال كل سنة مالية.

ويجب ان يستخدم صاحب الرخصة الأرصدة المكونة في نهاية كل سنة مالية، عند نهاية أجل ثلاثة اعوام، اعتبارا من اختتام السنة المالية المذكورة. وعند انتهاء هذا الأجل. تخضع هذه الأرصدة للضريبة.

المادة 94 : يطبق قانون الإستثمارات وقانون الشغل والقانون العام للضرائب والقانون الجمركي على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يمارسون التنقيب والبحث عن المعادن أوالمقالع أو إستغلالها بإستثناء أحكام هذه القوانين المخالفة للأحكام الجبائية والجمركية الخاصة المتضمنة في هذا القانون المعدني ونصوصه التطبيقية.

الباب العاشر: عن المخالفات والعقوبات

المادة 95 : يكلف موظفو ووكلاء الوزارة المكلفة بالمعادن. المؤهلون شرعا، بشرطة المعادن من أجل تبيين مخالفات أحكام المدونة المعدنية.

ويعد هؤلاء محاضر ترسل نسخ منها إلى الأطراف المعنية من أجل التنفيذ.

المادة 96 : يعتبر كل إخلال بأي من أحكام المدونة المعدنية مخالفة تعاقب بإحدى العقوبات المحددة أسفله.

المادة 97 : تعاقب المخالفات التالية بعقوبة الحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف (500.000) ومليون (1.000.000) أوقية على الأقل أو إحدى العقوبتين فقط:

- القيام بأشغال البحث أو الإستغلال لمواد معدنية (معادن، مقالع) دون الحصول على إمتياز معدني مناسب.
- عدم التصريح- عند نهاية صلاحية الإمتياز المعدني أو الترخيص- بالإيقاف النهائي لكافة الأشغال.
- مخالفة أحكام المواد 53، 72 و 82 أعلاه.

المادة 98 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى عام واحد وبغرامة خمسة ملايين (5.000.000) أوقية على الأقل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام النظم المعدنية المتعلقة بالأمن والصحة العموميين والمحافظة على البيئة وخصوصا:

أ - كل من يقوم بالأشغال المذكورة دون إحترام أحكام المادة 54 الفقرة الأولى أعلاه.

ب - كل من يعارض إنجاز الإجراءات المحددة في المادة 54، الفقرة 2 و المادة 62 أعلاه.

المادة 99 : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون المعدني غير تلك المشار إليها في المادتين 97 و98 أعلاه، وخصوصا تلك المنصوص عليها في المادتين 44 و 50 أعلاه، بغرامة مليون (1.000.000) أوقية على الأقل وثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية على الأكثر.

المادة 100 : تحدد العقوبات اليومية المفروضة طيلة الأجل الإنذاري المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه بمائة ألف (100.000) أوقية كل يوم.

المادة 101 : يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائتي ألف (200.000) أوقية وخمسمائة ألف (500.000) أوقية كل من يعرقل نشاطات شرطة المعادن كما تنص عليها المدونة المعدنية وتضاعف هذه العقوبة، في حالة العود.

المادة 102 : تضفي على موظفي ووكلاء الوزارة المكلفة بالمعادن، المؤهلين شرعا، صفة ضباط شرطة قضائيين أثناء القيام بمهامهم.

الباب الحادي عشر: عن النزاعات والتحكيم

المادة 103 : في حالة حدوث خلاف بين صاحب الإمتياز المعدني أو طالبه والدولة بخصوص قضايا ذات طابع تقني يحث تحكمه هذه المدونة المعدنية، فإنه يجب على الإدارة المكلفة بالمعادن وصاحب الإمتياز أو طالبه أن يعينا- بصفة مشتركة- خبيرا أو عدة خبراء مستقلين سعيا إلى حل الخلاف كما يجب عليهما الخضوع لقرار التحكيم الذي يصدره الخبير أو الخبراء.

ويسوى كل خلاف ينتج عن تأويل أو تطبيق المدونة المعدنية لايكون ذا طبيعة تقنية بحتة إما من طرف المحاكم الموريتانية المختصة، طبقا لقوانين ونظم الجمهورية

الإسلامية الموريتانية وإما من طرف محكمة تحكيم دولية تنشأ تبعا:

أ - للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الإستثمار المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدولة التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو الإعتباري.

ب - لإجراءات مصالحة أو تحكيم يتفق الطرفان عليها.

ج - لإتفاقية 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى. المعدة تحت إشراف البنك الدولي للإعمار والتنمية والمصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب القانون رقم136/65 الصادر بتاريخ 30 يوليو1965.

د - أوإذا كان الشخص المعني لا يستوفي شروط الجنسية المنصوص عليها في المادة 25 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه.

طبقا لأحكام نظم الآلية الإضافية التي تم إقرارها من طرف مجلس إدارة المركز الدولي لتسوية الخلافات الخاصة بالإستثمار. وتشكل هذه المادة موافقة الأطراف على إختصاص المركز المذكور أو الآلية الإضافية. حسب الحالة. المطلوبة في الوثائق المنظمة لها.

الباب الثاني عشر: أحكام إنتقالية ونهائية

المادة 104 : يعدل شكل الإمتيازات المعدنية القائمة. في ظرف ستة (6) أشهر إعتبارا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ. سعيا إلى الأخذ في الإعتبار الشكل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه. ويتم هذا التعديل. الذي يحدث دون مصاريف بالنسبة لصاحب الإمتياز المعدني وبالتشاور معه. بطريقة تضيق. إلي أقرب ما يمكن. الحدود القديمة للإمتيازات المعدنية.

المادة 105 : تخضع رخص البحث الممنوحة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ- عند تجديدها- لأحكام هذا القانون المعدني ونصوصه التطبيقية.

المادة 106 : تحدد طرق تطبيق هذا القانون المعدني بموجب نصوص تنظيمية تتعلق ب : (أولا) الإمتيازات المعدنية. (ثانيا) شرطة المعادن. (ثالثا) نظام المقالع. (رابعا) الإستغلال المعدني الصغير. (خامسا) البيئة المعدنية. (سادسا) النظام الجبائي والجمركي المعدني. (سابعا) الرسوم والإتاوات المعدنية. (ثامنا) نقل التكنولوجيا وتكوين العمال وأي نص آخر يتعلق بالنشاط المعدني .

المادة 107 : تضمن الدولة إستقرار الشروط القانونية والجبائية والإدارية المرتبطة بالإمتيازات المعدنية كما ينص عليها هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويمكن لصاحب الإمتياز المعدني الإستفادة من أي إجراء قانوني أفضل قد يرى النور إثر هذا التثبيت.

المادة 108 : تتم دراسة أي طلب لمنح إمتياز معدني أو تجديده بصفة إستثنائية في الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ إصدار هذا القانون المعدني وتاريخ دخول نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ.

المادة 109 : تظل الأحكام التنظيمية المعمول بها حاليا. والتي لا تخالف أحكام هذا القانون المعدني. مطبقة الى أن يصادق على أحكام تنظيمية جديدة.

المادة 110 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون المعدني وخاصة القانون رقم 77/204 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصها المعدلة وكذلك الأمر القانوني رقم 107/84المحدد للرسم على مواد المقالع.

المادة 111 : ينشرهذا القانون تبعا لإجراءات الإستعجال وينفذ بصفته قانونا للدولة.

قانون رقم 99 - 014. صادر بتاريخ 23 يونيو 1999. يقضي بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي الموقعين بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومجموعة شركات بترولية.

المادة الأولى: تمت المصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي موقعين بانواكشوط بتاريخ 07 يناير 1999 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركات وود ساييد موريتانيا المحدودة و ابريتش بورنيو الدولية المحدودة و ألكسا كوربوريشن المحدودة و أبلانت أويل موريتانيا المحدودة.

المادة 2: ينشرهذا القانون تبعا لإجراءات الإستعجال وينفذ بصفته قانونا للدولة.

2 – مراسيم . مقررات . قرارات . تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 092 – 99 . صادر بتاريخ 3 يونيو 1999 .

يقضي بزيادة بدل الحضور الممنوح لاعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى . – تمنح علاوة قدرها عشرون الف (20.000) أوقية عند كل جلسة لأعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2 . – يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 099 – 99 . صادر بتاريخ 16 يونيو 1999 .

يقضي بتعيين في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" بصفة استثنائية

المادة الأولى: يرقى . بصفة استثنائية . إلى رتبة ضابط في نظام "الإستحقاق الوطني الموريتاني"

– المقدم/ لوكشيني أبيير

المادة 2: يرقى بصفة استثنائية . إلى رتبة فارس في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" كل من :

– الطبيب الرئيسي/ بسنارد باتريك

– الطبيب المركزي/ اسويلس جاه

– الطبيب المركزي/ دسكراكس اكريستيان

– النقيب/ كامدسكاس

– النقيب/ دكورنو ياتيك

– النقيب/ هاسينيي موريس

– النقيب/ برنارد جلبيرت

– النقيب/ جاه ماري جلى

– النقيب/ تالي كريستوف

– الملازم/ بانكويشيا مانيل

– الملازم/ كازانو آلبيرت يان

– المساعد أول الرئيس/ منوز باتريك

– المساعد أول/ افياليت جاه

– المساعد أول/ برشاب ميشل

– المساعد أول/ لكوستنك جاه إيفس

– المساعد أول/ شاسفانت مارسل

– المساعد أول/ فليبا مارك هاري

– المساعد أول/ دورنو جاه جاكس

– المساعد أول/ بوي أدريستين

– المساعد أول/ تيفي لوراه

– المساعد/ بنوديس جاه كلود

– المساعد/ كانتيبيه برنارد

– العريف أول/ فيلانت سلفيه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99 – 055 . صادر بتاريخ 6 يونيو 1999 .

يقضي بتعيين قنصل عام لموريتانيا بباريس

المادة الأولى: يتم تعيين و تحويل السيد/ ديا كانا موسى . إداري مدني . الرقم الاستدلالي: 25809 c اعتبارا من 1999/04/14 بصفته قنصلا عاما للجمهورية الاسلامية الموريتانية بباريس.

المادة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 057 . صادر بتاريخ 10 يونيو 1999

يقضي بتعيين بعض الموظفين والمساعدين للدولة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى: يعين الموظفون و الوكلاء المساعدون للدولة التالية أسماؤهم طبقا للترتيبات التالية :

ديوان الوزير :

المكلفون بمهام :

– السيد/ محمد سعيد ولد هند . كاتب صحفي . ر.م B10145

– السيد يحظيه ولد سيد أحمد . أستاذ . ر.م E14334

– السيد/ لمرابط ولد إسلم . إداري مساعد . ر.م X68285

- السيد/ بلال ولد ورزك. ملحق شؤون خارجية. ر.م B66909

المستشارون:

- السيد/ محمد محمود ولد محمد فال. ملحق مساعد. ر.م Z40181

- السيد/ عبد الله ولد أحميده. إداري مساعد. ر.م F75169

- السيدة/ مهلة بنت أحمد. مفتشة خزانة. ر.م P46290

الملحقون لدى الديوان:

- السيد/ المختار ولد ألمين ولد الصبار. ملحق شؤون خارجية. ر.م A 13341

- السيد/ إبراهيم ولد عبد الله. ملحق مساعد. ر.م T62601

- السيدة خدي بنت جي. إدارية مساعدة. ر.م A64286

- السيد/ محمد الأمين ولد عداهي. تقني عالي للمكتباتية مساعد. ر.م A46553

المفتشية العامة:

المفتش العام:

- السيد/ المختار ولد حي. ملحق مساعد. ر.م Y47264

- المفتشون:

- السيد/ إبراهيم ولد الشيخ. ملحق مساعد. ر.م J49804

- السيد/ محفوظ ولد ماغة. ملحق شؤون خارجية. ر.م U70284

- السيد/ باسيدو جوبوكل. ملحق شؤون خارجية. ر.م F62957

الإدارة المركزية:

المدير:

السيد/ المختار ولد محمد أحمد. مستشار شؤون خارجية ر.م W75023

المدير المساعد:

- السيد/ با عبد الرحمن. كاتب شؤون خارجية. ر.م R75019

مصلحة دول المغرب العربي:

رئيسة المصلحة:

- السيدة/ مريم بنت محمد ولد أحمدو. كاتبة شؤون خارجية. ر.م C62586

مصلحة دول المشرق العربي:

رئيس المصلحة:

- السيد/ بابه ولد أحبيب. إداري مساعد. ر.م N10731

مصلحة جامعة الدول العربية:

رئيس المصلحة:

- السيد/ سيدي ولد محمد المصطفى. إداري مساعد. ر.م Q69613

مصلحة الشؤون الأوربية:

رئيس المصلحة:

السيد/ تانديا محمدو. كاتب شؤون خارجية. ر.م R62599

مصلحة الإتحاد الأوربي:

رئيس المصلحة:

السيد/ لفضل ولد آبيه. كاتب شؤون خارجية. ر.م D62587

مصلحة الشؤون الأمريكية:

رئيس المصلحة:

السيد/ أحمد ولد بكر. كاتب شؤون خارجية. ر.م P62735

إدارة المنظمات الدولية:

المدير:

السيد/ عبد الرحمن ولد الحضرمي. مستشار شؤون خارجية. ر.م S37129

المدير المساعد:

- السيد/ محمد الأمين ولد كابر. ملحق شؤون خارجية، ر.م N71497

مصلحة المنظمات الدولية:

رئيس المصلحة:

- السيد/ با آمادو إمباري. كاتب شؤون خارجية. ر.م S62623

مصلحة المنظمات المختصة:

رئيس المصلحة:

- السيد/ صو صمبا أمبنيك. مستشار شؤون خارجية. ر.م F53987

إدارة الشؤون القانونية و القنصلية:

المدير المساعد:

- السيد/ محمد المختار العلوي ولد يوبه. كاتب شؤون خارجية. ر.م H10519

رئيس المصلحة:

- السيد/ سيدي ولد القاظي. كاتب شؤون خارجية. ر.م S26030

مصلحة الشؤون القنصلية:

رئيس المصلحة:

السيد/ جيمي يونس جالادو. كاتب شؤون خارجية. ر.م Y62674

إدارة الشؤون الإدارية و المالية:

المدير:

- السيد/ أحمد بزيد ولد بواه. مستشار شؤون خارجية. ر.م N62895

المدير المساعد:

- السيد/ سيدي محمد ولد محمدو. كاتب شؤون خارجية. ر.م X10371

مصلحة الأشخاص:

رئيس المصلحة:

- السيد/ محمد ولد غلام. معلم. ر.م N35985

مصلحة الأرشيف و التوثيق:

رئيس المصلحة:

السيد/ أكويت موسى. إداري مساعد. ر.م D31767

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 058. صادر بتاريخ 12 يونيو 1999. يقضي بتعيين قنصل عام لموريتانيا ببانجول.

المادة الأولى: يتم تعيين و تحويل السيد/ عبد القادر ولد محمد يحي. كاتب شؤون خارجية. الرقم الاستدلالي: Z49174 اعتبارا من 1999/06/02 بصفته قنصلا عاما. درجة أولى. للجمهورية الإسلامية الموريتانية. ببانجول (كامبيا).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098 - 99. صادر بتاريخ 16 يونيو 1999. يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد من حيث رتبهم و ذلك اعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهم:

الاسم و اللقب	الرتبة	ر.استدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
...كان هادات	عقيد	60358	1998/12/31	39 س/6ش/30 يوم
...يد محمد ولد صالح	نقيب	66058	1998/12/31	33 س/6ش/16 يوم
...أحمد مرحبه ولد الكوري	نقيب بحري	68072	1998/12/31	30 س/3ش/17 يوم
...أبوبد أحمد-ولد رمضان	نقيب بحري	70016	1998/12/31	30 س/3ش/17 يوم
...يد ولد عبد الرحمن	نقيب	70160	1998/12/31	25 س/0ش/17 يوم
...يف أفال	نقيب	70161	1998/12/31	25 س/0ش/00 يوم
...ل ولد محمدو	نقيب	70300	1998/12/31	22 س/9ش/16 يوم
...طري جامبير مايادو	نقيب	70336	1998/12/31	27 س/8ش/11 يوم
...محمد محمود ولد يب	نقيب	70339	1998/12/31	22 س/8ش/16 يوم
...ادو عسمان مامادو	نقيب	70509	1998/12/31	21 س/3ش/16 يوم
...محمد ولد أعل	نقيب	70548	1998/12/31	20 س/2ش/16 يوم
...يد ولد النعمة	ملازم أول	73066	1998/12/31	26 س/9ش/30 يوم
...جاي يهديه	ملازم أول	73079	1998/12/31	26 س/1ش/07 يوم
...أبو أميدوج	م/ا بحري	73092	1998/12/31	26 س/3ش/30 يوم
...ير ولد البح	م/ا بحري	73149	1998/12/31	25 س/3ش/24 يوم
...يد الأمين ولد مولاي إبراهيم	ملازم أول	73463	1998/12/31	22 س/7ش/16 يوم

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 114. صادر بتاريخ 23 يونيو 1999. يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الملازم/ محمد ولد محمد سيدي. الرقم الاستدلالي 82395 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 01 سبتمبر 1998. يستكمل المعني عند هذا التاريخ. 15 سنة. 10 اشهر و 11 يوما من الخدمة.

* المادة 2: يحال المعني إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 115. صادر بتاريخ 23 يونيو 1999. يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب اعلى اعتبارا من 01 يونيو 1999 طبقا للتوضيحات التالية:

I - الفصيلة البرية:

إلى رتبة عقيد:

القدم:

4/3 - سيد أعل ولد محمد اكرار (ر.إ 72291)

إلى رتبة مقدم:

الرائدان:

10/5 - محمد ولد محمد الأمين (ر.إ 74534)

10/6 - الشيخ المصطفى ولد محمد (ر.إ 71282)

إلى رتبة رائد:

النقباء:

25/11 - بابا جالو ساتيكي (ر.إ 73618)

25/12 - محمد الأمين ولد محمد المختار (ر.إ 86154)

25/13 - محمد ولد محمد هيبه (ر.إ 85270)

25/14 - محمد الأمين ولد سيد محمد (ر.إ 86150)

25/15 - الداه ولد سيد محمد (ر.إ 86153)

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

34/15 - عبد الله ولد الطالب ببكر (ر.إ 91448)

34/16 - محمد ولد السالك (ر.إ 85585)

34/17 - محمد الأمين ولد محفوظ (ر.إ 85586)

34/18 - أحمد ولد محمد فال (ر.إ 84601)

34/19 - عبد الله يوسف آمادو (ر.إ 85539)

34/20 - بياه ولد الباه (ر.إ 88614)

34/21 - عثمان بن (ر.إ 85418)

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

40/17 - يعقوب ولد إسحاق (ر.إ 87674)

40/18 - محمد عبد الله ولد والد (ر.إ 78181)

40/19 - سيد ولد الديش (ر.إ 90791)

40/20 - شيخنا ولد أمهادي (ر.إ 91442)

40/21 - سلامين دوليباي (ر.إ 91445)

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 022 - 99 . مكرر صادر بتاريخ 5 ابريل 1999 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / ماي خليل صفوي.

المادة الأولى . - تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / ماي خليل صفوي المولودة 1959 في صيدا (الجمهورية اللبنانية) بأبيها : باكر خليل صفوي ولأمها : جميلة. الجنسية : لبنانية. المهنة : ربة بيت الإقامة : نوكشوط.

المادة 2 . - يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 023 - 99 مكرر صادر بتاريخ 15 ابريل 1999 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / عبد الرحيم سلمان عبد الله.

المادة الأولى . - تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / عبد الرحيم سلمان عبد الله المولودة 1944 في بئر (فلسطين) لأبيه : سلمان عبد الله. ولأمه : جميلة يوس الجنسية : فلسطينية. المهنة : طبيب الإقامة : نوكشوط.

المادة 2 . - يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 024 - 99. صادر بتاريخ 18 ابريل 1999 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / محمد السيد علي حسين

. المادة الاولى . - تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / محمد السيد علي حسين المولودة 1936 في بالي (لبنان) لأبيه : عالي. ولأمه : سلسبيل. الجنسية : لبنانية المهنة : تاجر الإقامة : نوكشوط.

المادة 2 . – يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

– نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 99 – 053، صادر بتاريخ 6 يونيو 1999 . يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس في منطقة بئر أم قرين بولاية تيرس زمور لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى . – تجدد رخصة للبحث عن الماس . من فئة "م" رقم 51 . لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة. 21 شارع وينيارد. بيلمنت أستراليا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة بئر أم اقرين بولاية تيرس زمور – حقا مقصورا. في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 6.400 كم2 تقريبا بالنقاط أ. ب. ج د..ه.و. ذات الاحداثيات التالية :

أ – 11° 08' طول غربا. 25° 53' عرض شمالا

ب – 10° 18' طول غربا. 25° 53' عرض شمالا

ج – 10° 20' طول غربا 25° 11' عرض شمالا

د – 11° 08' طول غربا 25° 13' عرض شمالا

المادة 3 . – يجب على شركة آشتون ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ثلاث مائة وخمسين ألف (350.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا واحدا وسبعين مليونا وسبعمائة وخمسين ألف (71.750.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة آشتون . محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . – يجب على شركة آشتون . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب. بصفة أولوية. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . – يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 054، صادر بتاريخ 6 يونيو 1999، يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفتاسه (ولايتي آدرار وتيرس زمور).

المادة الأولى . – تمنح رخصة للبحث عن الماس . من فئة "م" رقم 94 . لصالح شركة داي مت مينرالز آفريكا المحدودة . زفير هاوس . الطابق الثالث. شراع ماري. ص ب 2681 جورج تاون. جزر كايمان. بريتش وست إنديز. لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة آفتاسه بولايتي آدرار وتيرس زمور – حقا مقصورا. في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق. للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة. التي تساوي مساحتها 10.000 كم2 تقريبا بالنقاط أ. ب. ج د..ه.و. ذات الاحداثيات التالية :

أ – 12° 10' طول غربا. 21° 20' عرض شمالا

ب – 11° 00' طول غربا. 22° 30' عرض شمالا

ج – 10° 24' طول غربا 21° 45' عرض شمالا

د – 10° 35' طول غربا 21° 43' عرض شمالا

هـ – 10° 35' طول غربا 21° 38' عرض شمالا

و – 10° 52' طول غربا 21° 31' عرض شمالا

المادة 3 . – يجب على شركة داي مت مت مينرالز آفريكا المحدودة ان تخصص لأشغال البحث مبلغا قدره ستمائة وثلاثون ألف (630.000) دولارا أمريكيا على الأقل أي ما يعادل تقريبا مائة وتسعة وعشرين مليونا وسبعمائة وثمانين ألف (129.780.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة داي مت مت مينرالز المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . – يجب على شركة داي مت مت مينرالز المحدودة . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب. بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . – يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 99 – 052، صادر بتاريخ 31 مايو 1999 . يقضي بتحديد إجراءات منح جوائز شنقيط.

المادة الأولى . – تنشأ جائزتان، مكافأة لجهود الأشخاص الذين ساهموا في الإشعاع الثقافي والعلمي الوطني في مجال الآداب والفنون والعلوم والتقنيات.

تدعى الجائزتان : "جائزة شنقيط للآداب والفنون" و "جائزة شنقيط للعلوم والتقنيات".

المادة 2 . – يحدد هذا المرسوم إجراءات منح هاتين الجائزتين.

المادة 3 . – يتولى إدارة جائزتي شنقيط للآداب والفنون وللعلوم والتقنيات مجلس يدعى : "مجلس جائزة شنقيط"

المادة 4 . – يتكون مجلس جائزة شنقيط، بالاضافة إلى رئيسه من ستة أعضاء.

يعين الأعضاء الستة لمدة أربع سنوات بموجب مرسوم باقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالثقافة والتعليم العالي.

ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الثقافية والعلمية ذات الشهرة والتجربة والخبرة الكافية على أن يكون ثلاثة منهم في مجالات الآداب والفنون والثلاثة الآخرون في مجالات العلوم والتقنيات.

المادة 5. – يحدد المجلس فترة استقبال الترشحات لنيل الجائزة على أن يعلن النتائج النهائية في أجل أقصاه الواحد والثلاثون اكتوبر من كل سنة.

وتعتبر قراراته نهائية في هذا المجال

المادة 6 . – يستقبل المجلس الترشحات عن طريق مؤسسات التعليم العالي أوالبحث العلمي، أوالجمعيات الثقافية والعلمية المتخصصة والمعترف بها.

يمكن للفائزين القدامى بجائزة شنقيط ترشيح من يرونه مؤهلا لنيل الجائزة.

كما يمكن للمجلس أن يقرر استقبال ترشحات مباشرة

المادة 7 . – يشترط في قبول الاعمال المقدمة لنيل جائزة شنقيط :

– أن تكون من شأنها المساهمة في الاشعاع الثقافي والعلمي الموريتاني.

– ألا تكون قد نشرت أوعرضت منذو أكثر من سنتين.

– ألا تكون قد ألفت للحصول على درجة جامعية.

– ألا تكون قد حصلت على جائزة ما .

المادة 8 . – يمكن للمجلس أن يعين لجانا فنية تساعده في تقييم الأعمال المتنافسة.

المادة 9 . – يساعد المجلس في مهامه. أمين دائم يعمل تحت سلطة رئيس المجلس. يعين الأمين الدائم بموجب مرسوم. باقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين الثقافة والتعليم العالي.

يكلف الأمين الدائم بسكرتارية المجلس.

المادة 10 . – تتكون مصادر مجلس جائزة شنقيط من :

– منحة الدولة.

– هبات وهدايا مقدمة من طرف شخصيات اعتبارية أوطبيعية، وطنية أوأجنبية، أومنظمات دولية.

– أي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة 11 . – تتكون نفقات المجلس من :

– مبلغ الجائزة .

– تسيير أعمال الجائزة.

المادة 12 . – يتولى الأمين الدائم تسيير موارد المجلس تحت سلطة الرئيس. ويحدد قرار من وزير المالية طرق تسيير هذه الموارد وفقا للنصوص المعمول بها.

المادة 13. – تسير كل الأمور المتعلقة بمنح الجائزة طبقا لنظام داخلي يعده المجلس ويصادق عليه بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالثقافة والتعليم العالي.

المادة 14 – تمنح جائزتا شنقيط للآداب والفنون وللعلوم والتقنيات كل سنة. ويحق للمجلس أن يقرر حجب الجائزتين أوإحداهما في حالة انعدام عمل جدير بالمكافأة.

المادة 15 . – تتكون الجائزة الواحدة من شهادة تقديرية ومنحة مالية قدرها خمسة ملايين أوقية (5.000.000)

وتحدد شكلية الشهادة التقديرية بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالثقافة والتعليم العالي.

المادة 16 . – يمكن منح جائزة شنقيط لعدة فائزين في مجال واحد على أن لا يتجاوز عددهم أربعة.

وفي هذه الحالة فإن المنحة المالية المذكورة في المادة 15 أعلاه توزع بين الفائزين.

المادة 17 . – يكلف الوزراء المسؤولون عن الثقافة والتعليم العالي والمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 – إشعارات

وصل رقم : 182 بالإعلان عن جمعية تسمى : المواهب.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اكتشاف و ترقية و تشجيع المواهب الوطنية في كافة الميادين

المقر: – أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: خدي بنت أعمر 1956 تجكجة
الأمين العام: السيد ولد أباه 1963 النباقية
أمين الخزينة: عالي فال 1959 كيفه.

وصل رقم :310 بالإعلان عن جمعية تسمى :الهيئة المحلية للعناية بالأيتام و الأطفال المشردين و المعوزين.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: مساعدة الأيتام و الأطفال المشردين و المعوزين.
المقر: – أمبود
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: يرب ولد إدوم
الأمين العام: الحسين ولد سيد
أمين الخزينة: الداه ولد المحجوب.

وصل رقم :409 بالإعلان عن جمعية تسمى : الرخاء للجميع.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إنسانية و تنموية
المقر: – أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد الطلبه 1951 أركيز
الأمين العام: باباه ولد محمد محمود
أمين الخزينة: عبد ا لله ولد الطلبه 1958 أركيز

وصل رقم :521 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التنمية المندمجة لكيد ماغا.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: أهداف تنموية
المقر: – سيلبابي
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد سلم ولد أبنيجاره 1962 كيفة
أمين الخزينة: سيد ولد أوان 1952 أنواكشوط
أمين العلاقات الخارجية: سالم أمين ولد عابد. 1965 سيلبابي.

وصل رقم :525 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية "الهوى".
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية
المقر: – أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: إبراهيم ولد الشيخ أحمد 1964 الطينطان
الأمين العام: الشيباني ولد أيه
أمين الخزينة: سيد يحي ولد كبير.

وصل رقم :529 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الوفاء".
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة

الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: المومنه بنت بيبه 1954 منكل

الأمينة العامة: أم الخير بنت محمد سعد بوه. 1965 واد الناقة

أمينة الخزينة: فاطمة بنت محمد 1966 واد الناقة

وصل رقم: 532 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة أصدقاء الرضع.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و إنسانية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: مينه بنت مولود 1968 تجدجة

الأمينة العامة: أعزيزه بنت المسلم

أمينة الخزينة: فاطمة بنت عبد الله

وصل رقم: 546 بالإعلان عن جمعية تسمى: الحياة أفضل

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: التحسين من الوضعية المعيشية للسكان

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: آن آمادو بابالي 1934 ماتام

نائبه: محمد المصطفى ولد ديدي

الأمين العام: اديكانا تيجان.

4 - إعلانات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 907 المقدم بتاريخ 13/ 02 /1999 من طرف السيد/ محمد محمود ولد بكار. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 136 م2 نواكشوط توجنين و تعرف هذه القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 49. حي ب. يحدها من الشمال مساحة عمومية و من الجنوب القسيمة رقم 51 و من الشرق القسمة 48 من الغرب القسيمة رقم 50 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم: 4439 بدائرة اترارزة. للقسيمة رقم: 64 بالبناء بإسم السيد/ سيدينا ولد برو.

الموثق

انواكشوط بتاريخ 13 يوليو 1999

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الاعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشتراكات وجوبا عند أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الادارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى